

# التطوع بالصوم لمن عليه قضاء | | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

الان رجل عليه قضاء من رمضان فاراد ان يتطوع ان يصوم يوم اثنين او يوم خميس او يصوم ايام البيض لاحظ ايام البيض ما هو الايام البيض؟ ايام البيض الايام كلها - [00:00:01](#)

اما ايام البيض يعني ايام الليالي البيض لان القمر يكون فيها بدرا فهي ايام البيض يعني ايام الليالي البيض طيب يقول لا يصح لماذا؟ حتى يقضي ما عليه فيجب عليه ان يبتدأ بالواجب وهو القضاء قبل ان يشرع في التطوع - [00:00:19](#)

هذا قول لاحظ وبعض العلماء قال لا يجوز له ان يتطوع بما شاء ولو كان عليه قضاء من رمضان فيصوم عرفة ويصوم عاشوراء وتاسوعاء وما شاء من السنن ولو كان عليه قضاء - [00:00:42](#)

لاحظوا اذا الان قولان متقابلان وقال بعض العلماء المسألة فيها تفصيل اولا التطوع المطلق غير مربوط برمضان هذا لا بأس ان يتطوع وان كان الافضل ان يبدأ بالقضاء قبل التطوع - [00:01:01](#)

مثل من اراد ان يصوم عرفة او التسع من ذي الحجة. او يصوم عاشوراء وتاسوعاء هذا يجوز له ايش من يتطوع ولو كان عليه قضاء واجب يعني من رمضان لاحظ - [00:01:26](#)

النوع الثاني من التطوع التطوع المربوط برمضان مثل الست من شوال هي مربوطة بصيام رمضان. ما الدليل؟ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ايوب الانصاري من صام رمضان - [00:01:44](#)

ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر وهذا في صحيح مسلم من حيث ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض العلماء غمز الاسناد وهو في صحيح مسلم - [00:02:02](#)

وقال فيه سعد بن سعيد الانصاري اخو يحيى بن سعيد الانصاري ولكن لا يفرح بهذه العلة لان الحافظ الدمياطي رحمه الله ذكر له بضعة وعشرين متابعا على هذه الرواية ومنها - [00:02:18](#)

ما جاء في مسند الامام احمد بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رمضان بعشرة اشهر وست من شوال بشهرين فذاك صيام الدهر كله بان الحسنه بعشر امثالها - [00:02:36](#)

واضح هذا او لا طيب فقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال الان مربوطة ست من شوال برمضان او غير مربوطة مربوطة والذي عليه قضاء من رمضان - [00:02:52](#)

ما اتم رمضان حتى يقال انه صام رمضان واتبعه ستا من شوال ولذلك انا اتعجب من قول بعض اهل العلم عندما يقول لو صام الست من شوال ولو لم يصم ولا يوم من رمضان كان مفطرا - [00:03:09](#)

لعذر مثلا ثم زال العذر وشرع بالست قبل قضاء ما عليه يقول يثبت له الاجر اذا لم تكن الست مربوطة برمضان لماذا لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ستة من شوال كان كصيام الدهر - [00:03:31](#)

لماذا قال؟ من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر واضح ولا لا فالصحيح ان هذه الست من شوال سواء صامها متتابعة او متفرقة او في اول شوال او في اوسطه او في اخره - [00:03:51](#)

لا تصح ولا يثبت الاجر لها الا باستكمال رمضان واما غيرها من التطوع يعني تطوع الصوم لا حرج ان يكون في اي يوم من السنة واضح هذا او لا واضح ولا مو واضح - [00:04:12](#)

طيب وهذا هو القول الصحيح ان عموم النوافل في الصوم تجوز ولو كان عليك قضاء هذي الخلاصة الا صيام الست من شوال لا تصح

00:04:30 - اﻻ ﻟﻤﻦ ﻗﻀﻰ ﻭﺍﻛﻤﻞ ﺻﻴﺎﻡ ﺭﻣﻈﺎﻥ -

00:04:50 - ﺻﺎﻣﻪ ﻛﺎﻣﻼ ﻭﺍﻻ ﻻ ﺗﺼﺢ ﻣﻨﻪ ﺍﻟﺴﺖ ﻣﻦ ﺷﻮﺍﻝ -